

جاهلاً بالكل وبعد جاهلاً بالعض والأعمال
 سباً من ذلك وجدت عليه مسبوغاً من السنة
 الناس لو اردت ان تقيه له جهلاً فعلت ذلك
 باسره مؤنة لعدم الاصل والحقبة فيما يعلمه
 وينبغي للعالم اذا ما من طلب العلم ان ينظر
 في نفسه فان كان فارغاً من هذا لفهم العلم فليعلم
 بقراءة الكتب وان كان عامياً يقصد ما لا بد له
 من العلم فليقتنه ذلك تلقيناً ولعلمه وفيه
 ويختصر له الامر ولا يطول عليه بقراءة الكتب التي
 عساه لا يفهمها ولا يفترغ لها ولا يحتاج لكثرها
 فيها فانه حاجة العامة من العلم ليست شتى
 تبيها الله وهو كلام يجب اخذها مع القلوب
وهذا اي ان التعلّم حسب حكم ذلك
 العلم اي فيكون في المكروه والحرم في الحرم ويبقى
 في المتاح فيحرم تعلم وتعلّم السحر والتمائم
 وتضرب برجل وشعر وحصى وشعبدك قال
 في التحفة والفرج على فاعل شيء من ذلك كان
 هو ظاهر لانه اعانة على محصنة التي وفي
 المجموع بعد ذكره السحر والتمائم والشعوذة
 والتنجيم وعلوم الطب بعض قال وكان ان
 سبباً لاتباع السلوك وتتفاوت في التعبد

قوله عساه يريد

وهكذا

ن
كل ما

والمكروه

والمكروه كاشعار المولدين التي فيها غرل ووطالة
 والمباح كاشعار المولدين التي ليس فيها تخف
 ولا شيء مما يحركه ولا ما ينشأ الى الشر ولا
 يبط عن الخير ولا يحث على خير او يبتعان
 به عليه **تختب** في كتاب الزواجر
 عن اقرار الكناير للشيخ ابن محي المال قال بعض
 المفسرين لا يجوز تعلم الكافر قرأنا ولا علمنا
 حتى يسلم ولا تعلم المشدع الحدال والمخاض كالحاج
 به اهل الحق ولا تعلم الخصم على خصمه حتى
 يقطع به ما له ولا السلطان تا ولا يتطرق به
 الى اضرار الرعية ولا نشر الرخص في السبها فتجد
 طريقاً الى ارتكاب المحظورات وترك الواجبات
 قال صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا الحكمة اهلها
 فظلموهم ولا تضعوها في غير اهلها فظلموهم
 وقال صلى الله عليه وسلم لا تغلقوا العلم في اعناق
 الخنازير يريد تعلم الفقه من ليس من اهل العلم
 وما ذلك من الاحكام غير بعيد من قواعدنا الا
 ان المراد بوجوبه جواز تعلّمه الذي ان عندنا
 فاولى العلم والحديثان اللذان ذكرهما واراد ان
 يروى ابن ماجه وغيره طلب العلم ويضه على
 كل مسلم وواضع العلم عند غير اهله كمنك

195